mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)29(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في كراهية العود في الطلقة قال حدثنا هارون - 00:00:00

الحمداني قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر علي الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما وانه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله - 00:00:20

لم لا تعد في طلقتك؟ قال وعيس هذا حديث حسن صحيح هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:40

يقول الامام الرئيس الترمذي رحمه الله في جامعة باب في كراهية العود في الصدقة اه الكراهية هنا للتحريم. والعودة في الصدقة يعني يكون الانسان يتعلق نفسه بصدقته فيشتريها او يستردها باي طريقة بل اذا خرجت منه فانه يتركها لله ولا يعلق نفسه بها - 00:01:05

ويعني يرغب ويتمنى انها تعود اليه. لانها خرجت لله فعليه ان يتركها لله عز وجل ولا يعلق نفسه بها اراد ابو عيسى رحمه الله حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حمل على فرس في سبيل الله يعني انه آآ اعطاه لاحد - 00:01:33

آآ يجاهد عليه في سبيل الله ويستعمله للجهاد في سبيل الله. فاراد فرآه يباع سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لا تؤدي طلبتك قال لا تعج في صدقتك يعني نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعود بصدقته وان يتركها ولا يعلق نفسه بها ولا يشتريها بل يتركها - 00:01:54

وفي بعض الاحاديث انه ولو كان باقل قليل ولو كان بدرهم في بعض الروايات ومع ذلك انه يتركها ولا يعلق نفسه بها وذلك ان كون الانسان يتعلق بها يعني ما كان آآ خروجها منه يعني بارتياح وطمأنينة ثم ايضا قد يكون - 00:02:21

اه اه رغبته فيها تجعل الذي اه الذي هي بيده والذي اه وصلت اليه آآ قد يتسامح يعني في آآ قيمتها لانه حينما جاءت من هذا الذي اشتراها سيكون في ذلك شيء - 00:02:41

من التسامح وحتى لو لم يحصل تسامح فان الاصل ان الانسان لا يعلق نفسه بهذه الصدقة ولا يرغب فيها او يحرص على الحصول وانما يتركها لله عز وجل ولا يسن نفسه فيها. نعم اذا كان الشيء اه اعطاه لاحد - 00:03:01

لو تصدق به على احد ثم انه مات ورثه فهذا سبق المرة في الحديث في قصة المرأة التي اعطت امها جارية وانها قال آآ ثبت اجرك وردها عليك المراث. لان الميراث يعني كما هو معلوم - 00:03:23

مثقال ليس للناس فيه دخل بينما هو آآ شيء لابد منه آآ الذي هو الميراث واما بالنسبة للشراء والتعلق الشيء والرغبة فيه ومحاولة الحصول عليه فهذا شيء اخر نعم قال حدثنا هارون اسحاق الهنداني. هارون ابن اسحاق الهمداني هو حذر البخاري للقراءة ابن ماجد. البخاري في - 00:03:43

تراه والترمذي ونسائي بن ماجة. عن ابي الرزاق عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني الايماني عن معمر بن راشد الازدي البصري ثم اليماني ثقة اخرجها اصحابك في ستة عن الزهري عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله في شهاد الزهري ثقة اخرجها قبل ستة من سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو آآ - 00:04:09

وهو ثقة اوفى احد فقهاء المدينة السبعة في عصا التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو احد العباد له اربعة من الصحابة واحد المفترين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:33

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين ورابع وثاني الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب الجمع والفضائل الكثيرة حديث ان اصحاب كتب الستة قال وليت هذا حديثا حسنا صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم - 00:04:53

قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الصدقة عن الميت قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثني عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افي - 00:05:11

ان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال فان لي فان لي مصرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها قال او عيسى هذا حديث حسن وبه يقول اهل العلم يقولون ليس شيء يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء. وقد روى - 00:05:31

بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مغتلى. قال ومعنى قوله ومعنى قوله ان لي مصرفا يعني بستان وعيسى رحمه الله هذه هي الترجمة باب وصول الصدقة ما جاء بالطلب - 00:05:51

عن الميت. بعض ما جاء في الصدقة عن نهيه. اي انها صائغة وجائزة لانها ثبتت فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثبت فيه سنة في انتفاع الاموات لسعي الاحياء - 00:06:11

ان ذلك هو الذي يعول عليه ويعتبر السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ورد في وفي ورد الدعاء وكذلك ورد الحج والعمرة. وورد الصيام بالنسبة لقيام الواجب سواء كان نذرا او كفارة - 00:06:31

او يعني صيام رمضان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فالذي ورد ما يفعله الناس وينفعون موتاهم به الذي لا لم يرد يمسكون عنه وفيما ورد - 00:06:51

عن ما لم يرد فلهذا مما يتعلق بالقراءة قراءة القرآن للاموات من العلماء من يجيزها قياسا على اه ورود الصدقة ورود الحج والعمرة وغير ذلك مما ورد. ومنهم من يمنع لان ما ورد هو الذي اه - 00:07:11

بالنسبة للاموات وما لم يمسك عنه. والذين قالوا في الحاق ما لم يرد على ما ورد ويقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن امور معينة فاجاب فلم يسأل عن الاشياء الاخرى فلو سئل فاجاب او لحصل في - 00:07:36

اجابة لان الذي حصل لنا هو ان يقول فاذا يلحق ما لم يرد من الموردة لان الذي ورد انما جاء عن طريق سؤال انما جاء عن طريق سؤال فيلحق ما لم يرد لكن معلوم ان - 00:08:06

اه الشيء وان كان قد ورد عن طريق سؤال فانه لا يلزم ان يكون غيره لا شيء عنه لكان الجواب ومساويا ويتضح ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن وجوه لحم الابل فقال توضأوا - 00:08:23

فقال ان شئتم عن الوضوء لحم الغنم لانه سئل عن الوضوء من لحم الابل لا يقال انه لو سئل عن قال مثل من قال في الابل. لانه قد يكون الجواب مختلف فمختلفا. في السؤال لما سئل عن هذا اجاب بجواب - 00:08:43

سئل عن هذا اجاب الجواب فاذا القول بان الرسول صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الامور فاجابوا انه لو سئل لكان الجواب قد يكون جواب غير مماثل. كما حصل بالنسبة للوضوء من لحم الابل والوضوء من لحم الغنم. فان هذا مختلف عن هذا. آآ - 00:09:03

الحاصل ان ما ترجم به المصنف وهو آآ ما جاء في صدقة عن الميت ثبت في سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد ورد ابو عيسى عن الحديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي ماتت افينفعها ان نتصدق عنها؟ قال نعم - 00:09:23

قال فان لي محرفا فهو وقصره فيتصدق به عنها فالمحرف هو البستان يدل هذا على ان الصدقة ميت انها ينتفع بها الاموات لفعل

الاحياء لهم وآآ تصدق فان ذلك ينفعهم لانه ورد في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:43
قال حدثنا احمد ابن منيب. احمد بن منيع عن روح ابن عبادة روح ابن عبادة ثقة زكريا ابن اسحاق عن عمرو ابن عن عكرمة ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن - 00:10:11
النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة من الصحابة واحد السبعة المكثرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى هذا حديث وبه يقول اهل العلم يقولون ليس شيء يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء - 00:10:37
هذا قول بعض اهل العلم والا فان منهم من يقول انه يصل اليه كل شيء فلهذا يأتي في بعض كتب الفقه واي قربة فعلها فجعل ثوابها لميت لميت مسلما نفعه ذلك. اي قربة فعلها وجعل ثوبها لميت مسلم نفعه ذلك - 00:10:54
يعني يقولون بكل شيء يعني يصل للاموات ويلحقون ما لم يرد بما بما ورد لكن الاقتصار لا شك ان هذا هو الذي اه محقق واما غيره فانه يمسك عنه وفي ما اه - 00:11:14
آآ ورد اغنية وكفاية عن ما لم يرد. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال رحمه الله تعالى باب في نفقة المرأة من بيت زوجها قال حدثناها الناس قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا شرحبيل ابن مسلم الخولاني - 00:11:34
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها. قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك افضل اموالنا. وفي الباب عن سعد ابن ابي وقاص - 00:11:57
وعثمان بنت ابي بكر وابي هريرة وعبدالله ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين على ابو عيسى حديث ابي امامة حديث حسن انظر الى ابو عيسى رحمه الله هذه ترجمة باب نفقته المرأة من بيت زوجها نفقة؟ نعم نفقة المرأة؟ من بيت - 00:12:17
في بيت زوجها يعني كونها تعطي شيئا من اه من بيت زوجها تعطي السائلين او تعطي المحتاجين من زوجها من ماله فهذا ليس للمرأة ان تفعل ذلك الا باذن من زوجها او ابن خاص او ابن عام. فاذا كان هناك اذن خاص او ابن عام فانها فان - 00:12:37
فلها ذهبت لانها عملت آآ بمقتضى ابن صاحب المال صاحب البيت اما اذا لم يكن هناك اذن نعم ولا خاص ولكنها تعلم منه انه آآ لا يمانع وانه يوافق وانه يوافق فانها تفعل - 00:13:07
اذا علمت من عادته وعلمه بانها تفعل هذا الشيء وانه مقر لها ولم ينكر عليها فلن يحصل ممانعة فان ذلك نهى ان تفعل. اما اذا منعها او قال انها لا تخرج شيئا الا باذنه. الشيء الذي - 00:13:27
يقوله لها وانها ترجع اليه فان عليها ان تتقيد ما يحصل منه من آآ من من طريقة تتبع لان المال ماله ولا يتصرف في ماله الا باذنه. فالمرأة انما تتصرف في حدود الاذن لها سواء كان ذلك الاذن خاصا او عاما او انه في حكم او انه - 00:13:47
يعني حكم من ناحية انه بتجربة انها تنفقه ويقرها وانه لا ينكر عليها ليعلم ذلك منها فانه في هذه الحال لا بأس بذلك ولا منع منه. وقد اورد الرئيس حديث ابو امامة رضي الله عنه ان - 00:14:17
ان المرأة لا تنفق شيئا الا في زوجها قالوا ولا طعام ولا طعام؟ قال ذاك اطيب ما ننام. افضل اموالنا. ذلك اموالنا يعني معنى ذلك ان انه اه اه لا تفردوا شيئا من بيت زوجها لا طعام ولا غيره الا - 00:14:37
يعني صريحا او في حكم الصريح. نعم عثمان ابن عياش هو صديق في روايته عن سبيل وحديثه ومخلط في غيرهم اخذ حديثه قالوا في رفع اليدين واصحاب السنن ها عائشة وحبيب ابن مسلم القولاني عائشة حبيل ابن يوسف الخولاني مصطفى من اهل بلده وفصدوه اخرج له ابو داوود والتلميذ ابن ماجة لابن ماجة - 00:14:57
عن ابي امامة عن ابي امامة رضي الله عنه وحديث اخري واصحابه اما اربعة؟ نعم وهذا من العالية عند الترمذي وهو اسناد الرباعي قال وفي الباب عن سعد ابن ابي وقار. سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه احد العشرة المبشرين بالجنة حديثة - 00:15:40
عن ابي بكر واثناء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وحديثها وابي هريرة وابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب

رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه في حديثا. عبدالله بن عمرو. عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما احد العباد له اربعة من الصحابة. فحديثه اخرجه اصحاب - 00:16:06

وعائشة فعائشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى وابي امامة حديث حسن قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة انه قال سمعت ابا - 00:16:26

سائل يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب - 00:16:46

له بما كسب ولها بما انفقت. وليس حديث عائشة انما قال عنها ان المرأة اذا تصدقت من لزوجها فان لها فان لها كان لها به اجر. كان لا به اجر يعني انها من اجل - 00:17:06

بشرتها تصدقها من بيت زوجها لانها لها اجر من ذلك وصاحب المال له اجر لديه صاحب البيت والخادم الذي او الخازن الذي كان مسؤول عن حفظ هذه الاشياء ايضا له اجر لان كل من ساهم في الخير فهو - 00:17:26

له له اجر على تلك المساهمة. ولكن هذا الذي جاء في هذا الحديث من انها تنفق ليس على اطلاقهم وانها تنفق فيه دون ان ترجع الى البيت بل ان يكون ذلك باذن زوجها اما نصا واما آآ كونه في حكم معلوم - 00:17:46

اه انه اه راض بذلك وانه موافق على ذلك لما عرف بالتجربة والعادة من اه من طريقته انه اه يرى الانفاق ولا يمانع او انه يأذن بالانفاق. نعم لا ينقص كل واحد منهم من اجل صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقته. يعني معنى ان ان الاجر اللي يحصل للمرأة ليس بعض الاجر - 00:18:06

الذي يكون لصاحب لصاحب المال للزوج وانما هذا له اجر هذا احتسابه وهذه واجرها على انفاقها ومباشرتها ذلك الانفاق قال حدثنا محمد بن المثنى محمد المثنى ابو نور ابو موسى العنزي الملقب بالزمن والفقه اخرجه اصحابه بل هو شيخ من اصحاب - 00:18:33

الستة. نعم. محمد بن جعفر. محمد بن جعفر الملقب انذر البصري ثقة. اخرجه اصحابه بالستة شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري وهو ثقة اخذ اصحابك من ستة عن عمرو بن مروة عن عمرو بن مرة هو ثقة اخذه قبل ستة عن ابي وائل - 00:18:58

عن الرواء البوشيق بن سلمة وهو ثقة مخضرم اخرجه اصحابه الستة عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وقد نرا ذكرها قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال حددنا محمود بن غيلان قال حدثنا المؤمل عن سفيان المنصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:19:18

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها نوت حسنا مثل ذلك ولا بعث هذا حديث حسن صحيح وهذا اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل وعمرو بن مرة لا - 00:19:39

اذكر في حديثه عن مسروق المهم يبغى يسأل حديث عائشة من طرق اخرى وهي ان المرأة اذا انفقت من بيت زوجها غير مفسدة فانها لها اجر والمعنى ذلك انها يعني اذا اذن لها فانها لا تسرف او تفسد او يحصل منها يعني شيء يعني مجاوزة للحج - 00:20:01

انما يعني اه تنفق باعتدال وبتوسط وبدون اه افساد اه وهذا كما هو معلوم عندما قل لها اذا في التصرف كما عرفنا ها قال حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان الدمشتي في اخرجه اصحابك في ستة الا ابا - 00:20:24

المؤمل المؤمل لابن اسماعيل وهو صدوق ايها الحفظ صديق سيد الحفر اخرج له؟ تعليقا ابو داوود القدر والترمذي البخاري سابقا وابو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة. عن سفيان عن سفيان وهو ثوري سفيان بن سعيد بن سوق الثوري ثقة فقيه. اخذه اصحابه - 00:20:44

عن منصور بن معتمر يكون فيه ثقة اصحاب الحدود الستة. عن ابي وائل عن مصروف. عن ابي وائل من ربك هو مسروق هو من عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها امر ذكرها - 00:21:04

كان لها مثل اجره لها ما نوت حسنة حسنا ايه كان لها مثل اجره آآ لها ما نوت يعني آآ من الانفاق وانه هذا كبنية ومعلوم ان كل عمل لا

ينفع الا اذا كان بنية. انما العناية بالنيات. نعم - 00:21:21
قال وعيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل وجهه لانه يعني ان فيه يعني زيادة. لكنه لا يمنع ان يكون يعني اه اه يروى بواسطة وبدون واسطة - 00:21:47
وعمر بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صدقة الفطر. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض ابن عبد - 00:22:09
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طاعا من طعام او طعام من شعير او طاعا من تمر او طاعا من زبيب او طاعة من اقف فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية رضي الله - 00:22:26
عنه المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس اني لارى مدين من ثمرات الشام تعدل صاعا من تمر. قال فاخذ الناس قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - 00:22:46
يرون من كل شيء طاعة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم من كل بان طاع الا من البر فانه يجزئ نصف الصاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر - 00:23:06
المرأة ليس ابواب زكاة الفطر هو الذي تقدم هو زكاة المال فيما يتعلق بزكاة المال واما هذا فتعتبر زكاة البدن بمناسبة اه اه الافطار في شهر رمضان. وفي شكر الله عز وجل على تمام النعمة - 00:23:28
لكل انسان وفق للصيام حتى اتم الصيام فاتى بهذه الصدقة شكرا لله عز وجل على نعمة اتمام الصيام وقد وقد اضيفت الى الفطر لان الفطر هو سببها وهو الذي تحصل به الزكاة - 00:23:48
لان لان سبب الزكاة هو الفطر. اضيفت الصدقة اليه لانها الله عز وجل على نعمة اتمام شهر الصيام حتى افطر الانسان يوم العيد في آآ ذلك اليوم الذي يحرم صومه - 00:24:13
بعد ان اتم تلك تلك الايام التي يجب صومها والتي فرض الله صومها آآ وقد اورد ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج آآ صدقة الفطر حيث - 00:24:33
حين كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه ان هذا كان في زمنه وان في في عهده وان هذا مما هو معلوم له صلى الله عليه وسلم آآ وكانوا يخرجونها من هذه الانواع ومن هذه الاصناف وتخرج طعاما لا تخرج نقودا - 00:24:52
هي تكون من قوت البلد وكانت الاقواس في ذلك الوقت هي هذه الامور وهذه الاشياء الامر لا يتقيد بهذه في كل زمان لو ما كان قوتا للبلد آآ فانها تخرج منه. والناس آآ آآ يتصدق عليهم - 00:25:12
ما اعتادوا فمثلا الارز الذي هو القوت في في هذا الزمان وفي اماكن كثيرة فانه يخرج ارز. والمقصود انها آآ تخرج زكاة فاذا اخرجت من هذه الاصناف او من الارز او من غير ذلك مما اقصده الناس افتاته الناس - 00:25:32
ان المطلوب يحصل به ولكن كونها تصرف منه شيء اعتاده الناس وهذا هو الاولى الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجونها من هذه الانواع. من طعام. وقد وقد اختلف في تفسير - 00:26:02
نعم فمنهما قالوا المقصود في البر. الذي فيها شنطة ويقال له القمح وآآ ومنهم من قال ان المقصود بالطعام هو ما يفسر به ما ما يطعمه الناس وقد نشر بالاشياء التي كانت معتادة وموجودة في زمنه وهي هذه الاربعة الباقية التي - 00:26:22
هي الشعير والتمر والزبيب والاقط فمن اهل العلم من قال ان مقصود الطعام هو الحنطة. وكانت موجودة ولكنها قليلة ومعلوم ان الحلقة كانت تأتي من اليمامة كما جاء في حديث امامة ابن عثامة الذي اه جاء - 00:26:49
الى المدينة اخذته يعني احد في احد السرايا ربطه في المسجد ثم انه اسلم وذهب الى مكة معتمرا ولما ذهب الى مكة قالوا صلات فقال اسلمت ووالله لن يأتيكم حبة حمدة من اليمامة الا اذا اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأتيكم حبة حمقى من اليمامة الا اذا اذن - 00:27:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتي وليس يعني هذا مما هو موجود في المدينة ولكنه يأتي الى المدينة. فيمكن ان يكون يراد اطعام الذي هو يراد به البر ويمكن ان يراد به عموم الطعام ويفسر آآ بالامور التي بعده - 00:27:47
هي انها التي كانت في زمنه وكذلك ايضا يعني في كل زمان يخرج من طعام البلد ومن قوت البلد الذي يقتاتونه سواء كان برا او برثا او شعيرا او اه غير ذلك من او ارزا او غير ذلك من الانواع الاخرى سواء مما جاء في الحديث - 00:28:07
او مما لم يذكر في الحديث آآ ثمان الزكاة تخرج طعاما لا تخرج نقودا. ولهذا جاء آآ في السنة ان زكاة الفطر تفرقع وان الكفارات تكون طعاما اه كما في اه كفالة الظهار وكفارة الاصابة في رمضان - 00:28:27
وكفارة اليمين فانها تكون طعاما. ولا تخرج نقودا ولعل السر في آآ التنصيص عن الطعام لان النقود قد تكون كثيرة بايدي الناس ويشح الطعام ويقل الطعام. ومعلوم ان انها اذا كان الواجب طعاما فان الناس يخرجون - 00:28:52
من الشيء القليل الذي بايديهم ولو كانوا ولو كان عزيزا عندهم ولو كانوا اه يعني قلة الا ان ملزمون باخراج الطعام. فمعلوم ان تكون بيد الانسان واذا لم يجد للطعام فانه لا يستفيد من الوقوع. قد يموت جوعا - 00:29:12
ولكن ما عنده شيء يشتري ليس هناك طعام يشترى فيموت الانسان بسبب ذلك موجودة ولكن ما هنا طعام يشترى ليس هناك فائدة. فجاءت الشريعة في آآ ان السلام آآ ازحاد الفطر - 00:29:32
وكذلك الكفارات اه انه تكون اه عاما ولا تكون وقودا ثم ثم انه ثم انه لما قدم معاوية رضي الله عنه في زمن الخلافة المدينة وقال ان ارى ان آآ وجاءت سمراء الشام وهي - 00:29:52
التي تأتي من الشام قال قال ارى ان مديني من هذه يعدل يعدل صاعا يعني يساوي صاعا لانها كانت انفس فكانت اغلى من آآ من غيرها فقال ارى المدين والمدين نصف ساعة يعني يصاع اربعة امداد. اما ابو سعيد - 00:30:14
رضي الله عنه فقال لا زال اخرج الا ما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي ان انه يخرج آآ من كل شيء صاع. اي شيء من - 00:30:34
هو معلوم ان تلك الاربعة المنصوص عليها ليست متساوية ليست متساوية في القيمة فهي مختلفة ومع ذلك جعل الحكم آآ مناطا بهذه الاطعمة وان كانت متفاوتة فكذلك البر وكذلك كذلك - 00:30:44
فانه وان كان يزيد في القيمة فان الانسان يخرج مما يعني يملكه ومما لم يمضغه تخرج من من احب ما يكون عندك ومن انفس ما يكون عندك في قول الله عز وجل لن تنوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيخرج الانسان من من من - 00:31:04
من احسن شيء عنده واحب شيء عنده فيكون ذلك صاعا لان لانهم كانوا يخرجونها وسلم وما كان هناك تحديد آآ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء اقل من الصاع الا في حديث ضعيف يعني سيأتي - 00:31:24
يعني لا يحتج به وانما آآ انما هذا رأي من رآه معاوية رضي الله عنه وافقه عليه آآ الجماعة والا ان الاكثر على ان الذي يخرج صاع كما ذكر ذلك الترمذي ولا فرق بين نوع ونوع كل شيء - 00:31:44
وبعض اهل العلم قال انه يخرج من البر فقط نصا لانه هو الذي جاء عن بعض الصحابة ومنهم معاوية رضي الله تعالى قال حدثنا محمود الغيلاني. محمود بن غيلان مرة اخرى. الوكيل. الوكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة. عن سفيان. عن سفيان - 00:32:04
تاني مرة ذكره عن زيد ابن اسلم عن زيد ابن اسلم فقه اخرجه ستة عن عياض ابن عبد الله عن عياض ابن عبد الله الثقة اخرجه اصحابك بالستة عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري - 00:32:27
وسعد بن مالك بن سنان الخدري مشهور بكنيته ونسبته هو احد السبعة المكثرين من رواية حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شيء طاعا. عند بعض اهل العلم. عند بعض اهل العلم يرون - 00:32:37
ها؟ من كل شيء صاعر يعني بر او غير بر. بر او ارز او غير ذلك يقول الشافعي لكن في هذا الزمان يعني الشعير الان ما يستعمل وانما يستعمل لعلف للبهايم. فالانسان يعني يخرج - 00:32:57

الشيء الذي اعتاده الناس والشيء الذي الفه الناس والذي هو قوت الناس يعني سواء كان ارزا او برا وان الشيء الذي زهد به الناس وانصرف عنه الناس وصار علفا عندهم البهائم فانه لا ينبغي ان يخرج منه في هذا الزمن - 00:33:18

وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه البخاري سابقا واصحاب السنة واحمد بن حنبل احمد بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني آآ آآ الامام المحدث الفقيه - 00:33:38

الاربعة واسحاق هو ابن ابراهيم الحنظلي المروزي وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء الا من البر فانه يجزئ نصف صاع. وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك - 00:34:03

عبد الله المبارك والمروزي ثقة اخرجه اصحابك في ستره. واهل الكوبة يرون نصف طاع منبر قال حدثنا عقبة بن مكرم البصري قال حدثنا ابن نوح عن ابن جرير عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:34:25

عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او مدان من قمح او سواه صاع من طعام. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب - 00:34:45

ابو عيسى هذا الحديث عن الا بالعمر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكلام ابعث منادا ينادي - 00:35:04

الهدر على كل مسلم ذكر او حر آآ وانه مدان من قمح او صاع طعام من سواه هذا نص على ذكر المبدين من البر وان غيره ستنصاع ولكن الحديث غير صحيح لان في اسناده من جريج وهو مدلس - 00:35:18

وقد روى لي العنعنة ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زكاة الفطر تخرج آآ آآ نسخان اي من البر وانما هذا في اجتهاد بعض الصحابة مثل معاوية رضي الله عنه لانه قال ارى ان ان الدين - 00:35:38

من هذه آآ تعدل صاعا وفائدة من الحديث الذي فيه ذكر هنا وان زكاة الفطر تكون ندين وآآ وصاعا من غير من غير القمح آآ الحديث غير صحيح وانما هذا باجتهاد بعض الصحابة مثل معاوية رضي الله تعالى - 00:35:58

قال حدثنا عقبة بن مكرم اخبرنا؟ حدثنا مكرم هو خطابه ايها المسلم وداود وسعيد ابن ماجة خطاف عن الطالب النوح والترمذي والنسائي المفرد ومسلم والترمذي والنسائي في البخاري؟ وابو داوود والترمذي والنسائي. عن ابن جريش عن ابن جريج عن - 00:36:18

عن عمر بن شعيب عن عمرو بن شعيب وهو صدوق خارج البخاري في آآ جزء القراءة واصحاب السنة عن ابيه عن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو وهو صديق اخرجه البخاري في آآ - 00:36:54

رفع اليدين رفع السن. يجب القراءة ورفع السنة. عن جد عن جدف عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وقد نرى ذكره وعلى اراد ان ما نقله الشارع انه قول الائمة الخلفاء الاربعة - 00:37:17

ماذا عن صحته لكن لا شك ان القول بانه يكون يعني من كل شيء لا شك ان فهذا هو الذي جاء عن بعض الصحابة مثل ابي سعيد ومن عمر ويعني هو الذي - 00:37:50

ينبغي ان يشهر اليه وخصوصا الاربعة فيهم لطرفا واسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر الصحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صائم - 00:38:10

على كل الاحتياط هو في اه اخراج الصلاة وقبله ذكر عن ابي بكر قال حافظ ابو بكر رضي الله عنه ان عبد الرزاق من طريق ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من شنطة وهو منقطع ومنهم عمر - 00:38:25

رضي الله عنه عند ابي داوود النافع فيه فلما كان عمر كثرة حنطة فجعل نصف صاع حنطة ومنهم عثمان ولده طحاوي وفيه المصائب ومنهم علي ابن الزبير رضي الله عن عبد الرزاق وفيهم الدان من قمح. عن ابن عباس وجابر ابن مسعود نحوه. عن ابي هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا - 00:38:44

انتهى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى عمر ابن هارون هذا الحديث عن ابن جريج وقال عن العباس ابن ميناء عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث - 00:39:04

ثم ذكر طريقة اخرى عن ابن عباس ابن عباس ابن مينا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عباس بن يمين عن النبي عمر ابن هارون هو البلحي وهو متروح اخرج هيئة الترمذي وابن ماجة وابن ماجة وهذا طهر - 00:39:27

ابن جريج هو زوج اخته يعني آآ يعني هذا اخو اخو زوجك من جريج وهو متروك هو الذي روى عنه الترمذي حديث كان النبي لحيته وعرضها وطولها. من حديث غير صحيح لان في اسناد ابن عمر ابن هارون - 00:39:52

في هذا وهذا عن العباس بن يمينا؟ لا. فليس له رواية قال حدثنا جارود عن قال حدثنا عمر ابن هارون هذا الحديث. البارود هو الترمذي اخرجه الترمذي سنة. الترمذي وهو فقه. نعم. اخذ الترمذي والنسائي - 00:40:19

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك طاع من فم او طاعة من شعير. قال فعزل الناس الى نفس طعم ضر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:40:49

وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجدي الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب وثعلبة ابن ابي صعير وعبدالله ابن عمرو حديث ابن عمر فرض زكاة الفطر على على الذكر والانثى على الذكر والانثى والحر والمملوك - 00:41:09

آآ صاع من تمر او صاعا بشعير عن ثمر او صاع من شعير وهذا بعض الاشياء التي اه كانت او التي مرت في حديث ابي سعيد التي هي وتمر وزبيب - 00:41:28

قال فعدل الناس الى نصف قاع من الوقت تعدل الناس كما مر في حديث ابي سعيد يعني لما جاء معاوية وقال ارى مثلا من هذه قال حجزنا قتيبة كتاب ابن سعيد ابن جميل ابن طريف واصحابه محمد ابن زيد ابن درهم عن ايوب عن ايوب ابن ابي - 00:41:47

اخرجه اصحابه عن ابن عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب وثعلبة بن ابي صعير - 00:42:15

لا ها قيل له اخذ حيزه ابو داوود ابو داوود وعبدالله بن عمرو عبد الله بن عمرو قال حدثني ابن موسى الانصاري قال حدثنا معا قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض - 00:42:35

الفطر من رمضان صاعا من تمر او طاعة من شعير على كل حر او عبد. ذكر او انثى من المسلمين. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن اما اذا رأيت حديث ابن عمر بطريقة اخرى ومثل الذي قبله الا ان فيه زيادة للمسلمين. وهذا يدل على ان الزكاة انما تكون مسلم - 00:42:57

وان الكافر ليس عليه زكاة بمعنى انه لا تنفعه لان الاعمال كلها لا تنفع الا مع الاسلام ولهذا فانه يعني اه لا تجد الزكاة يعني على العبيد الكفار يعني سيده - 00:43:18

وين من العبيد المسلمون اه تخرج الزكاة عنهم. لا تخرج عنهم والكفار اه كما العلماء مختلف في فروع الشريعة انهم مخاطبون او غير مخاطبين وآآ ان عرفنا فيما مضى ان الاصح والاقرب - 00:43:37

انهم مخاطبون لكن لا تنفع منهم الفروع بدون الاصول بل هم مطالبون بالاصول ومطالبون بالفروع ويؤاخذون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع ولا يجلس منهم الفرات فانها لا تعتبر كقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء من - 00:43:57

ولهذا فان الكفار يتفاوتون في النار وفي العذاب في النار فان من يكون عنده الكفر اه اه اسوأ منه اشد منه من يكون كافرا يصد عن سبيل الله. ويؤذي المسلمين والكفر كما هو معلوم دركات - 00:44:17

كما ان الايمان درجات فالكفر دركات. نعم قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري. اسحاق بن موسى الانصاري فقه حديث مسلم. الترمذي وابن ماجة. والترمذي والنسائي وابن ماجة. قال حدثنا معا. معن - 00:44:37

من عيسى المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث عن نافع عن ابن عمر رضي ذكرهما

اخذ الموسى الانصاري الخطمي المدني. ومعن ابن عيسى ابن يحيى الاشجعي - 00:44:54
هيك بنام عن ابن عمر وكل هؤلاء مدنيون فهو مسلسل بالمدنيين قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى مالك عن نافع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وزاد فيه من - 00:45:15
المسلمين ثم رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وهي الزيادة وهي الزيادة معتبرة لم يتفرد في اعمالك. نعم هذا هو خاتم عثمان عند مسلم عمر بن نافع والامام البخاري. واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير غير مسلمين. لم - 00:45:30
عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين فهو قول الثوري وابن مبارك واسحاق الصحيح انه لا يؤدى عنهم لانهم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة. قال حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحزاء المدني. قال حدثني عبدالله بن نافع - 00:45:57
الغائب عن ابي عن ابن ابي الزناد عن يوسف عقبة عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر - 00:46:29
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغلو الى الصلاة امرني ابو عيسى آآ هذا الحديث بعض ما جاء في تقديمها لا ما جاء في تقديمها قبل الصلاة يعني قبل صلاة العيد - 00:46:42
لان المقصود منها ان يكون عنده طعام قوته في ذلك اليوم. وان يستقبل يومه عنده طعام ذلك اليوم ولا يكون اه منشغل الفائز في تحصيل القوت لذلك اليوم بل يحصله من اول من اول النهار - 00:47:01
فيكون قبل الخروج الى الصلاة وهذا هو افضل الاوقات لان وسلم ذلك لكن جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انهم كانوا يخرجونها قبل العيد ليوم او يومين. قبل العيد ليوم او يومين - 00:47:21
لا بأس بذلك ولا بأس بذلك ان تخرج قبل العيد بيوم او يومين لانه جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهذا الحديث يدل على ان انها تخرج في اول النهار قبل صلاة العيد واذا - 00:47:37
هذا هو افضل اوقات اخراجها لكن قد يكون يشق على الناس يعني اه اخراجها يعني في ذلك اليوم وتوزيعها على المساكين او ايصالها اليهم. فاذا وصلت اليهم يعني اه قبل العيد - 00:47:57
لو يومين اه فان ذلك اه فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس به قال حدثنا مسلم بن عمر بن مسلم وهو عمر الفداء المدني. مسلم ابن عمرو هو صندوق الترمذي والنسائي. ابن عبد الله ابن - 00:48:13
الطائرة هو عبد الرحمن ابن ابي الزناد وهو صدوق اخذ الحلم والبخاري تعليقا وهو مسند في مقدمة واصحاب السنة. موسى ابن عقبة المدني وهو فقه اخرجه اصحابه. النافع لابن نافع عن ابن عمر - 00:48:30
قال قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في تعديل الزكاة قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا للحجاج ابن دينار عن الحكم ابن عثيبر عن حجية عن - 00:48:56
ابن علي عن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأجيل صدقته قبل ان تحل ورخص له في ذلك عيسى - 00:49:20
من تأجيل الزكاة اي قبل محلها وقبل حلولها وذلك جائز للحاجة لانه ورد في هذا الحديث ان ان العباس قدم زكاته واذن له تقديم زكاته فاذا كان هناك حاجة الى تقديمها قبل محلها وقبل وقتها فان ذلك سهل - 00:49:37
وهذا وهذا الباب يعني اورده بعد زكاة الفطر وكان الذي ينبغي ان يكون متصلا بابواب الزكاة متصلا بابواب الزكاة التي هي زكاة المال لان زكاة الفطر هي زكاة البدن وفي متعلقة في - 00:49:57
يعني اه من الذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار والعبيد من المسلمين آآ كونها هذه ترجمة تابعة للابواب السابقة لقول زكاة الفطر لا شك ان هذا هو الاولى والحديث يعني كما هو واضح فيه آآ جوائز تعجيل الصدقة وتعجيل الزكاة - 00:50:21

اه للحاجة الى ذلك اه وانا اقول اماني عمل قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي. وابي داود والترمذي. عن سعيد بن منصور. سعيد - 00:50:46
منصور وهو السلولي وهو صدوق اخرج له قبل ما اشوف سعيد المنصور هو ثقة يعني صاحب السنن وهو الذي قال ان كان لا يرجع عن ما فيه لشدة وثوقه وهو ثقة خلال خمس سنين. اسماعيل ابن زكريا فقه. صديقا - 00:51:01
قليلا من زكريا اسماعيل ابن زكريا لا بأس به فلا بأس به وهي معها صدوق اصحاب السنة عن الحاكم ابن عتيبة الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:51:33
عن يفطر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمر والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند عن ان العباس في تعديل صدقته قبل النهاية - 00:51:54
عادة معلومة الذي لاجلها؟ ما اعلم يعني هذا لكن آآ اذا احتيج الى تقديمها لا بأس به قال نعلم تعيين الحاجة في هذه صدقة العباس اي شيء قال حدثنا القاتل الدينار الكوفي قال حدثنا اسحاق ابن منصور عن إبراهيم عن الحجاج ابن دينار عن الحكم ابن جحل - 00:52:21
عن عن حجر العدوي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه انا قد اخذنا زكاة العباس عاما اول للعام اه وليس حديث عمر رضي الله عنه. وهو يتعلق بزكاة العباس - 00:52:46
وانه اخذ منه آآ زكاة ايش؟ انا قد اخذنا زكاة العباسي عاما اول للعام. ان اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام. يعني انه تعجلها وهذا لان عمر رضي الله عنه كان بعث عاملا على الصدقة والحديث الذي ثبت في الصحيحين - 00:53:05
والى منع ابن جميل والعباس فمنع من الجليل والعباس الوليد فهي علي ومثلها هذا يبين انه تعجلها وانها كانت آآ آآ قد دفعها من قبل معجلة قال حدثنا القاسم دينار الصوفي. قاسم دينار الكودي هو؟ والترمذي والنسائي بن ماجة. ثقة في الترمذي والنسائي وابن ماجه - 00:53:27
وهو اسحاق قالوا لي هو كل ما في طبقة آآ اسحاق بن منصور الحوسج في طبقة شيوخ الترمذي وان اسحاق ابن منصور السلولي مسابقة شيوخ شيوخه واذا جاء في طبق الشيوخ اسحاق المنصور فالمراد في الكوسري واذا جاء في طبقة شيوخ شيوخه فالمراد به السلولي - 00:53:56
وهذا اللي يسمونه المتفق والمخترع وهي تتفق اثناء الرواة واسماء ابائهم وتختلف اشخاصهم إسرائيل إسرائيل ابن يونس إسرائيل بن أبي اسحاق اخرجه أصحابه ستة الحجاج بن دينار عن الحسن بن جحش الحجاج بن امر ذكره الحكم الجحيل هو الترمذي البدوي الفجر - 00:54:29
لانه الذي مر ذكره ام علي قال لعمر قال في الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى لا اعرف حديث تعديل الزكاة من حديث إبراهيم عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه. وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي - 00:55:09
من حديد اسرائيل عن الحجاج بن دينار. وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وقد اختلف اهل العلم في تعجيل للزكاة قبل محلها فرأى طائفة قبل نحلها قبل محله فرأى طائفة من اهل العلم الا يعجلها وبه يقول - 00:55:33
قال احب الي الا يتعجلها الا يعجلها. وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه. وبه يقول الشافعي احمد واسحاق قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي عن المسألة قال حدثنا هنات قال حدثنا ابو الاحوط عن بيان ابن بشر عن قيس ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله - 00:55:53
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعود قال وفي الباب - 00:56:16
وابي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبدالله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث

السدائي وانس وثمرة وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب - 00:56:36
من حديث بيان عن خير مريم عيسى باب النهي عن نعم نعم او النهي عن المسألة اه سبق ان مر يعني شيء يتعلق بالمسألة ومن لا تحل له المسألة وهنا باب النهي عن المسألة - 00:56:56
وقد اورد فيه حديث آآ ابي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يأخذ احدكم حبلا فيحتطب على ظهره آآ يعني فيتصدق خير من ان يسأل الناس حضره او منعوه ثم قال ان اليد العليا خير من اليد السفلى - 00:57:17
وهذا يعني يدل على ان الانسان الذي عنده القدرة على الاكتساب انه يقدم على الكتاب ويشتغل في الاكتساب ولو ان يأخذ حبلا يحزم به حزمة حطب فيأتي بها على ظهره ويبيعها فيأكل منها ويتصدق حرم - 00:57:38
ان يسأل الناس اعطوه ومنعوه لان السؤال فيه ذلة ولد العليا خير من الذي سفلى وكون الانسان يجتهد ويعمل ويتصدق وتكون يده عالية يجب عليا خير من ان اه يخلد الى الراحة والى السكون ويمد يده للناس فتكون يده سفلها - 00:57:58
فخير له ان يشتغل وان يجتهد وان يعمل فيتصدق فتكون يده عليا. لا ان اه اه يترك العمل ويخرج الى الراحة ويأس على الناس فيمد يده اليهم فيعطونه او يمنعونه فيحصل الذلة وانما عليه ان - 00:58:20
يبحث عن الامور العالية وعن الامور التي فيها علو وفيها رفعة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول الانسان يعني ينفق على نفسه وينفق على من يعوله - 00:58:40
قال حدثنا هناد عن ابي الاحوط ابي الاحوص ابن سليم الحنفي ثقة اخرجه اصحابه من بيان ابن بشر بيان ابن بشر حازم. حديث ابن ابي حازم هو ثقة مخضرم وهو الذي قيل انه اتفق له ان يروي عن عشرة المبشرين بالجنة حديثه واصحابه - 00:58:59
انا في الباب عن حكيم حزام حكيم حزام اخرج حزم وابي سعيد الخدري والزبير بن العوام الزبير بن العوام هو احد العشرة مشاهير الجنة كلهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير اسد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن جراح كله هؤلاء العشرة اخرجهم - 00:59:25
وعظيم اهل سعدي اخرج لهم عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود البودري اخرج حديث اصحاب مسعود بن عمرو مسعود بن عمرو نعم هو ابن عباس وابن عباس وثوبان وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:54
زياد ابن حارث السدائي وزياد ابن حارث السدائي هو؟ ابو داوود وانا انس بن مالك خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد المكثرين من رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:15
اسمه داوود صارهم جند واخذ حذاء ابن عمر وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب استغرب من حديث قال حدثنا وكيل قال حدثنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن زيد ابن عقبة عن ثمرة بن جندب رضي الله عنه - 01:00:35
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المسألة يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 01:01:07
قال ابو عيسى حديث يعني معنى ذلك ان اننا هذا في ذلة فانه فيه مهانة وفيه آآ على سؤال الناس وقد مر في الاحاديث انه تأتي وهي طموح وفدوح يعني في وجهه يوم القيامة - 01:01:23
كذلك لانه آآ ينحصر من هذه الحياة فيعاقب بان يكون اثر ذلك في وجهه تشكك على ما كان يعرف بها الا ان يسأل يعني الى سلطان فان السلطان لان كنا مسلمين وله حق في بيت المال - 01:01:51
عن عبد الملك ابن عمير هذا حديث حسن صحيح وبارك جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله الليالي عن حسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الليلة او التي بعدها - 01:02:12
الاعتماد من هذه الايام اه هذه الليلة اه اه فاز بعض الناس ينتظرون بهذه الليلة ومعلوم ان الموارد واستفاد بها من الامور المبتدعة التي لا يجوز لها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - 01:03:01
بل ولا ولا عن التابعين ولا اتباع التابعين لان ثلاثة قرون مضت ليس فيها ذكري موارد وليس فيها هذه بدعة مما احدثت بعد القرن بعد

القرن الرابع الهجري واول ما احدثها العبيديون الذين حقهم مصر - 01:03:29
الان نراجع الهجري وقبل ذلك اي في الثلاثة القرآن لا وجود لهذه البدعة ولو كان خيرا لسبق اليه فسبق اليها اصحاب القرون المفضلة الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم خير من اصحابه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلون - 01:03:51
ولهذا لا يوجد ذكر لبدعة الموالد في القرون الثلاثة والكتب التي الفت في ذلك لا يوجد ذكرا ابدا لها واما بدأ ذكرها عندما حدثها العبيديون الذين حدثوا مصر بما ذكر ذلك المقليزي في كتابه - 01:04:08
قال انهم احيدوا ستة في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم وميلاد الحاكم الموجود من حكام العبيديين وهم اول من احدثها هذه البدعة ولهذا فان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون في قلب كل مسلم اعظم من محبته لابيه وامه وابيه وبنته - 01:04:28
ولكن المحبة لا تكون بالبدع وتكون باتيان بامور الناس انها جاءت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة ولا التابعين ولا عن اتباع التابعين فانما تكون بموافقة السنة والاخذ بما جاء عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 01:04:57
ومعلوم انه لم يأتي شيء من هذا القبيل والمحبة تكون بالاتباع لا تكون بالاتباع وقد وقد ذكر بعض اهل العلم ان اية يحبكم الله هذه السنة اية الامتحان ان من يدعي محبة الله ورسوله عليه ان على انه يحبه وهذا يبين حينما هي في اتباعه عليه الصلاة والسلام وامتثال اوامر حكم - 01:05:17
وان يعبد الله طبقا لشريعته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فالواجب على المسلمين ان يتنبهوا لهذا الامر وان يعرفوا ان هذا الذي ابتلي به كثير من الناس لم يأتي به سنة عن رسول الله عليه السلام ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن اتباع التابعين وانما اول من احدثها - 01:05:44
العبيديون الذين حكموا مصر في القرن الرابع الهجري هم اول من احدثها وقبل ذلك لا وجود لها ولو كانت خيرا لسبق اليه السابقون باحسان الذين هم اهل القرون القرون الثلاثة المفضلة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قمري ثم - 01:06:04
هم الذين ولا يعني آآ تخصص هذه الايام آآ باب الزيارة لهذه المدينة ولا بعمرة من اجل المناسبة هذه الاتيان بامور آآ مرتبطة في المناسبات لا يجوز ان يخاليها اذا وصل لدليل نعم العمرة جائزة في كل وقت - 01:06:21
وفي تحقيقها في هذا الوقت يدل على جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا - 01:06:46